

المساهمات في أي صناديق للوصول/ للخدمة الشاملة التي قد تنشئها الهيئة وتديرها، وذلك وفق المبالغ وفي المواعيد التي تنشرها الهيئة من وقت إلى آخر ووفق المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

٣ - تعديل الرسوم والبدلات

٣,١ - يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع قيمة الرسوم والبدلات المتوجب دفعها والمنصوص عليها في هذا الملحق وفقاً لبنود هذا الترخيص المؤقت ووفقاً للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٣,٢ - سوف تتضمن التراخيص الجديدة بدلات ترخيص و/أو بدلات ومبالغ أخرى بالإضافة إلى و/أو بدلا من تلك المترتبة بموجب هذا الترخيص المؤقت خلال مدته.

قرار رقم ٢٤/٢٠٠٨

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق

المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وبما أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنح تراخيص تقديم خدمات اتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات،

وخدمات الإنترنت،

وبعض خدمات اتصالات أخرى

دون استعمال الترددات اللاسلكية

في الجمهورية اللبنانية

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان

عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢

يمنح إلى

الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار

وسط مدينة بيروت ش.م.ل

(سوليدر)

بقاربخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

المحتويات

- ١ - تعريف المصطلحات والعبارات
- ٢ - مدة الترخيص المؤقت
- ٣ - الخدمات المرخصة
- ٤ - [متروك فارغ عمداً]
- ٥ - التجهيزات المرخصة
- ٦ - الرسوم والبدلات
- ٧ - تعديل الترخيص
- ٨ - إنهاء الترخيص
- ٩ - استمرارية الخدمة
- ١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، إنهائه، الغرامات والعقوبات
- ١١ - الاستثناءات والموانع
- ١٢ - التفريغ والتنازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
- ١٣ - التقيد بالقوانين والأنظمة
- ١٤ - القانون المطبق - حل النزاعات

الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية

الملحق (ب) - الرسوم والبدلات

ترخيص مؤقت

قاربخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «الهيئة») تتولى الترخيص لبعض مقدمي خدمات الاتصالات في لبنان وفقاً لأحكام قانون الاتصالات رقم ٤٣١/٢٠٠٢ (يشار إليه في ما يلي بـ «قانون الاتصالات»).

الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل (سوليدر) (يشار إليها في ما يلي بـ «المرخص له») كانت حائزة على ترخيص (يشار إليه في ما يلي بـ «الترخيص السابق») لتقديم بعض خدمات الاتصالات من قبل الدولة اللبنانية، وقد انتهت مدة هذا الترخيص السابق بتاريخ ٤ نيسان ٢٠٠٨ عملاً بأحكام المادة ٤٨ (أ) من قانون الاتصالات.

تنوي الهيئة في وقت قريب إجراء استشارات عامة بهدف وضع إطار لعملية وإجراءات الترخيص وإنشاء نوع أو أنواع جديدة من التراخيص تشمل تأمين خدمات نقل المعلومات و/أو الإنترنت و/أو الخط الخاص و/أو الخط التأجير و/أو خدمات اتصالات أخرى في لبنان (يشار إليها في ما يلي بـ «التراخيص الجديدة») وتتضمن، عند الاقتضاء، حق استعمال ترددات لاسلكية محددة وفقاً لمخطط ترددات علمي جديد سوف تضعه الهيئة (يشار